بين الأخوين في البيع مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد
ووجهه حصول التأذي لكل منهما بما يشبه التفريق بين الأم وولدها قبل البلوغ
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الأئمة الثلاثة أنه إذا باع عبداً
بشرط العتق صح البيع مع قول أبي حنيفة في المشهور أنه لا يصح ووجه الأول أن
الشارع ناظر إلى حصول العتق ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط لعموم نهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث
والإنسان ممنوع مما هو مشروع فافهم **ومن ذلك** قول الأئمة الثلاثة بحرمة التفريق
في البيع بين الأم والولد قبل البلوغ مع قول أبي حنيفة بصحة البيع مع تحريم
التفريق قبل البلوغ فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان **باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع**
اتفقوا على أنه لو باع عبداً بشرط الولاء لم يصح وعن الإصطخري من أصحاب
الشافعي أنه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن أبي ليلى والنخعي
أنه لو باع داراً بشرط أن يسكنها البائع من أنه يجوز البيع ويفسد الشرط
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله أعلم
باب الربا أجمعوا على أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا
فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح إذا علمت
ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق
بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد
ويحرم نسيئة واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كانا بمعيار إلا مثلاً بمثل يداً بيد هذا ما وجدته
من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي
العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما من الأثمان أو من جنس الأثمان
مع قول أبي حنيفة إن علة الربا فيهما كونهما موزوناً جنس فيحرم الربا في سائر
الموزونات وأما العلة في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجديد
للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والأدهان على الأصح
وقال في القديم إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا
غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال أبو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة

وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت من جنس وعن أحمد روايات إحداهما
كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة كلما تجب فيه الزكاة فهو ربوي
فلا يجوز بيع بعير ببعير وقال جماعة من الصحابة إن الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم
التفاضل انتهى وتوجيه هذه الأقوال ظاهر عند أربابها فاعلم ذلك **ومن ذلك**
قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز أن يشترى
بها سلعة مع قول أبي حنيفة أنه إن كان الغش قليلاً جاز فالأول مشدد خاص بأهل الورع
من قاعدة مد عجوة والثاني مخفف خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما لأن العلة
في الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين إن الربا
يتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر في الربا
دون غيرهما ووجه الثاني إدخال الحديد والنحاس بهما في الجنسية والصنعة تورعاً فيشترط
فيها الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق إذا باع جنساً بجنس **ومن ذلك** قول الأئمة
الثلاثة أنه لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه مع قول أبي حنيفة إن ذلك جائز فالأول
مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر لعلة اللحمية
ووجه الثاني عدم النظر إليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم إلا إذا ذبح وما
لم يذبح فهو جنس آخر **ومن ذلك** قول مالك والشافعي أنه لا يجوز بيع دقيق الحنطة
بمثله مع قول أحمد بجوازه ومع قول أبي حنيفة أنه يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا
في النعومة والخشونة فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه القول في ذلك كالوجهين في المسألة قبلها في المثلية وعدمها
باب بيع الأصول والثمار اتفقوا على أنه يدخل في بيع الدار الأرض
حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها
والإجانات والرف والسلم المسمران وكذلك اتفقوا على أنه إذا باع غلاماً أو جارية
وعليهما ثياب لم تدخل في البيع وكذلك اتفقوا على أنه لا يدخل في بيع الدابة الحبل
والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على أنه إذا قال بعتك ثمرة البستان لا أرضها
صح وعن الأوزاعي أنه لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا باع نخلاً وعليها طلع مؤبر دخل في البيع